فلحست لحظة لا بأس بأكل الدقيق الا ان يكون كثيرا
يظهر اثره بتغيير الطعم او غيره خبز وجد في خلاله
بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل
الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب
لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز واما
اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان
ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب
ذي طاقين اسفله نجس وقام على الظاهر انتهى
وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على
صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى
من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه
شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
انه سئل عن المتيمم بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال
له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد
صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عندك عدلان
قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي

وفي الامالي عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضي انه
احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء
وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا
وفيه من شك في اناءه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة
اولا فهو طاهر مالم يستيقن وكذلك الآبار والحياض
التي يستقى منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار
وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي تتخذها اهل
الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي نسجها اهل
الشرك والجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب المرصعة
والمركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها
اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن
نجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي
السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في
النهر غير هذا الماء لا بأس به اذا لم ير لون النجاسة وفيه
سئل الجندي رحمه الله عن ركية وجد فيها خنزير ميت
متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة
الماء قال لا وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)